

سيغضي ، من اوجه عديدة الى تسهيل المراقبة الدولية للمخدرات ،

وان تلاحظ انه قد تم حتى ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ توقيع الاتفاقية من أربع وستين دولة والتصديق عليها او الانضمام اليها من احدى عشر ،

تدعو الحكومات المقصودة بالقرارين المذكورين اعلاه ، الى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للتصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او للانضمام اليها •

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٥ (الدورة ١٧)

الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ سيصادف يوم الذكرى الخامسة عشرة لاقرار الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلانها له مثلاً أعلى مشتركاً تسعى اليه جميع الشعوب والامم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه قد تم منذ اقرار الاعلان ، احراراً تقدم اكد في سبيل تثبيت وانماء حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتحقيق استقلال عدد من البلدان التي كانت شعوبها خاضعة للحكم الاستعماري ،

وان تأمل ان تنفذ جميع الدول قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، حتى تشهد الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تحقق خطوة امامية حاسمة نحو تحرير جميع الشعوب ،

وان تدرك أن حالة التزام التوصيات الواردة في الاعلان ، لاتزال ، رغم بعض التقدم ، غير مرضية في أنحاء كثيرة من العالم ،

وان تشير الى قرارها ٢١٧ دال (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، الذي يوصي حكومات الدول الاعضاء باظهار تمسكها بالمادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة باستخدام كل ما في وسعها من وسائل لنشر الاعلان رسمياً ،

وان تذكر قرارها ٤٢٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، الذي يدعو جميع الدول والمنظمات المعنية الى تكريس اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة يوما لحقوق الانسان ،

وان ترى ان تطبيق التدابير الملائمة للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لقرار الاعلان ، قد يزيد في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الاساسية للناس جميعا كما جاء في الاعلان ،

١- تطلب الى الامين العام تعيين لجنة خاصة لاعداد خطط الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالصور التي يمكن ان يكون عليها الاحتفال ، وبالمواد الاعلامية التي قد تكون ذات فائدة على الصعيدين القومي والمحلي ، وللتشاور مع السلطات المختصة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة الاخرى المعنية باعداد هذه الخطط ، وكذلك مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ؛

٢- وتطلب الى الامين العام تقديم هذه الخطط الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام الامين العام تنفيذ القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة .

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والاردن ، والاكوادور ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وتايلند ، وسيلان ، وغينيا ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومالسي ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .